بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ :	٣٨٩
بتاريـــخ :	١٣ / ٧ / ٢٠٠٩

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٨٦ / ٣ / ١٠٩٧

السيـــد الأستاذ الدكتور/ رئيس جامعة المنوفية

تحية طيبة وبعد ،،،

بالإشارة إلى كتابكم رقم ٢٥٣٠ المؤرخ ١٨ / ٩ /٢٠٠٨ ، الموجـــه إلـــى إدارة الفتوى لوزارات التعليم والتعليم العالى والبحث العلمى والجامعات بشأن مدى جواز نقـــل أعضاء هيئة التدريس فى المعاهد العليـــا الخاصـــة الخاضـــعة لأحكـــام القـــانون رقـــم ٥٢ لسنة ١٩٧٠ إلى جامعة المنوفية الخاضعة لأحكام قانون تنظيم الجامعـــات الصـــادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢.

وحاصل وقائع الموضوع ــ حسبما يبين من الأوراق ــ أن كلاً من الـــدكتورة / إيمان السيد عرفه محجوب الأستاذ المساعد بقسم القـــانون معهـــد الإدارة و الســـكرتارية بمصر القديمة ، والدكتورة / رشا مصطفى أبو الغيط المدرس بقسم الدراسات الســـياحية بالمعهد العالى للسياحة و الفنادق و ترميم الآثار بأبى قير بالإسكندرية والحاصلتين علـــى درجة الدكتوراة فى الحقوق طلبتا نقلهما لمثل وظيفتهما بقسمى تاريخ القـــانون والقـــانون التجارى بكلية الحقوق جامعة المنوفية ، وأنه لما كان المعهدان المشار إليهما من المعاهد الخاضعة لأحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٠ فى شأن تنظيم المعاهد العليا الخاصة ، فقد طلبتم الرأى من إدارة الفتوى لـــوزارات التعلـــيم و التعلـــيم العـــالى والبحـــث العلمـــى والجامعات بشأن مدى جواز نقل المعروضة حالتيهما إلى جامعة المنوفية .

وإذ عرض الموضوع على اللجنة الثانية لقسم الفتوى ارتأت بجلستها المنعقدة فى ٢٠٠٩/٣/١٨ إحالته إلى الجمعية العمومية لما أنسته فيه من أهمية وعمومية .

نفيد أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٣ من يونيو سنة ٢٠٠٩ الموافق ١٠ من جمادى الآخر سنة ١٤٣٠ هـ فاستعرضت أحكام قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ الذى ينص فى المادة (٢) منه على أن " الجامعات التى يسرى عليها هذا القانون هى (أ).....(ب)....(ى) جامعة المنوفية و مقرها مدينة شبين الكوم ....." وفى المادة (٦٨) على أن " مع مراعاة حكم المادتين السابقتين يكون التعيين فى وظائف المدرسين الشاغرة دون إعلان من بين المدرسين المساعدين أو المعيدين فى ذات الكلية أو المعهد . و إذا لم يوجد من هؤلاء من هو مؤهل لشغلها فيجرى الإعلان عنها " وفى المادة (٧١) على أن " (أولاً) مع مراعاة أحكام المواد (٦٦، ٦٩ / أولاً) و (٧٠ / أولاً) يكون التعيين فى وظائف الأساتذة والأساتذة المساعدين من بين الأساتذة المساعدين والمدرسين فى ذات الكلية أو المعهد ... (ثانياً) مع مراعاة أحكام المواد (٦٦) و(٦٩/ ثانياً) و(٧٠/ ثانياً) يجرى الإعلان عن وظائف الأساتذة والأساتذة المساعدين الشاغرة إذا لم يوجد فى ذات الكلية أو المعهد من هو مؤهل لشغلها " وفى المادة (٧٢) على أن " مع مراعاة أحكام المادتين (٦٨) ، (٧١) يجرى الإعلان عن الوظائف الشاغرة فى هيئة التدريس مرتين فى السنة ..... ولا يجوز لعضو هيئة التدريس فى إحدى الجامعات الخاضعة لهذا القانون شغل وظيفة شاغرة معلن عنها مماثلة لوظيفته فى جامعة أخرى إلا بطريق النقل طبقاً للمادة (٨١) " وفى المادة (٨١) على أن " يجوز نقل أعضاء هيئة التدريس من جامعة إلى أخرى من الجامعات الخاضعة لهذا القانون بعد موافقة مجلسى الجامعتين وأخذ رأى مجالس الكليات أو المعاهد ومجالس الأقسام المعنية ".

كما استعرضت الجمعية العمومية أحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٠ فى شأن المعاهد العالية الخاصة الذى ينص فى المادة (٣١) منه على أن " تسرى فى شأن العاملين بالمعاهد العالية الخاصة أحكام قانون العمل وقانون التأمينات الاجتماعية وذلك فيما لم يرد فيه نص فى هذا القانون " وأحكام لائحة المعاهد التابعة لوزارة التعليم العالى والمعاهد الخاضعة لإشرافها الصادرة بقرار وزير التعليم العالى رقم ١٠٨٨ لسنة ١٩٨٧ التى تنص فى المادة (٢٦) منها على أن " يطبق فى شأن أعضاء هيئة التدريس فى المعاهد العالية الخاصة ما يطبق على نظرائهم من أعضاء هيئة التدريس بالجامعات من أحكام

فيما يتعلق بالتعيين والنقل والندب والإعارة والأجازات وبما لا يتعارض مع أحكام قانون التعليم الخاص "

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع فى قانون تنظيم الجامعات المشار إليه جعل الأصل فى شغل وظائف أعضاء هيئة التدريس الشاغرة أن يكون بطريق التعيين من بين المدرسين المساعدين أو المدرسين أو الأساتذة المساعدين فى ذات الكلية أو المعهد الذين تتوافر فيهم شروط شغلها ، وفى حالة عدم توافر هذه الشروط فيهم ، أجاز المشرع شغلها عن طريق الإعلان عنها أو عن طريق النقل ، و قصر شغل هذه الوظائف عن طريق النقل على أعضاء هيئة التدريس من الجامعات الأخرى الخاضعة لأحكام هذا القانون دون غيرهم ، والذين حظر عليهم شغل هذه الوظائف عن طريق الإعلان اكتفاء بشغلها عن طريق النقل ، كما أجاز المشرع لغيرهم التقدم لشغل هذه الوظائف عن طريق الإعلان ، ومن بين هؤلاء الذين يجوز لهم التقدم لشغلها العاملون بالمعاهد العليا الخاصة الخاضعة لأحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٠ الذين تتوافر فيهم شروط شغل هذه الوظائف.

كما استظهرت الجمعية العمومية أن أعضاء هيئة التدريس بالمعاهد العالية الخاصة التابعة لوزارة التعليم العالى والمعاهد الخاضعة لإشرافها تسرى فى شأنهم أحكام قانون العمل فيما يتعلق بالتعيين والنقل والندب والإعارة والأجازات وذلك تطبيقاً لحكم المادة (٣١) من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٠ المشار إليه ، دون أن يغير من ذلك ما ورد فى المادة (٢٦) من لائحة المعاهد التابعة لوزارة التعليم العالى والمعاهد الخاضعة لإشرافها من مساواتهم بنظرائهم من أعضاء هيئة التدريس بالجامعات مما يكشف عن عدم مشروعية هذه المادة لأنه لا يجوز أن يرد فى اللائحة حكم يخالف ما ورد فى القانون إعمالاً لقواعد التدرج التشريعى .

ولما كانت المعروضة حالتيهما ليستا من أعضاء هيئة التدريس باحدى الجامعات الخاضعة لأحكام قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وهو الأمر الفاصل فى هذا الخصوص ومن ثم فإنه لا يجوز نقلهما إلى وظيفتين مماثلتين لوظيفتيهما من وظائف أعضاء هيئة التدريس بكلية الحقوق جامعة المنوفية باعتبارها من الجامعات الخاضعة لأحكام القانون سالف الذكر

والتى لا يجوز نقل أعضاء هيئة التدريس إليها إلا إذا كانوا من إحدى الجامعات الخاضعة لأحكام ذلك القانون.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى عدم جواز نقل المعروضة حالتيهما إلى كلية الحقوق جامعة المنوفية ، وذلك على النحو الوارد تفصيلاً بالأسباب .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

تحريراً في : ١٣/ ٧/ ٢٠٠٩

رئيس المكتب الفني
المستشار /
محمد عبد العليم أبو الروس
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار /
محمد أحمد الحسيني
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

تيفين